

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية للرياضيين ومحتواه في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات،

وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده،

وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شكل محضر أخذ العينات البيولوجية للرياضيين ومحتواه في إطار مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 2 - يعتمد أعضاء فرق المراقبة الراجعون بالنظر إلى الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في أعمالهم المحضر الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي